الشرط الرابع

أن يكون مملوكًا للبائع أو مأذونًا له فيه

يشترط أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له في بيعه، للنهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، فإذا كان البائع مأذونًا له في بيع المبيع صحَّ أيضًا؛ لقيامه مقام مالكه، لأنه نزله منزلة نفسه، والحاجة داعية إلى التوكيل، لكون الموكل غائبًا أو محبوسًا يتعذر معه حضور المشترى معه، وما أشبهه، فلو لم يقم مقامه، لأدى إلى الحرج والمشقة، وهما منتفيان شرعًا[1].

ويشتمل الكلام في هذا الشرط على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة.

المطلب الثاني: حكم بيع المساكن التي بأرض العنوة.

المطلب الثالث: حكم بيع الأراضي غير أرض العنوة.

المطلب الرابع: حكم بيع أرض مكة وبنائها.

المطلب الخامس: حكم بيع أرض المناسك وأرض الحرم عدا مكة.

* * *

(١) المبدع، ج٤، ص١٦.

المطلب الأول: حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة:

اتفق الفقهاء على أن الأراضي المفتوحة عنوة إذا قسمت بين الفاتحين صارت ملكًا لهم، يتصرفون فيها بالبيع والشراء وغير ذلك[(١)].

أما إذا لم تقسم، فقد اختلفوا في حكم بيعها على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأراضي لا يصح بيعها، وبه قال: المالكية[(٢)]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[(٣)]، والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يصح بيعها، وهو قول الحنفية[(٥)]، وأحد قولي

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٣٦، مختصر القدوري، ج٤، ص١٢٣، النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٣، بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٩، فتح القدير، ج٤، ص٣٠٣، بداية المجتهد، ج١، قوانين الأحكام الشرعية، ص١٦٧، الأم، ج٤، ص١٨١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٤٦، المقنع، ج١، ص٥١١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٣٢٨، المحرر، ج٢، ص١٧٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٦.

(٢) مقدمات ابن رشد، ص٢٧٢، الشرح الصغير، ج١، ص٦٧٢، منح الجليل، ج٣، ص١٨٠ ـ ١٨٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٧٤، التنبيه، ص٢٤١، المهذب، ج٢، ص٢٦٦، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٧٥، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٤، نهاية المحتاج، ج٨، ص٧٤، التكملة الثانية للمجموع، ج١٩، ص٤٥٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق النيسابوري، ج١، ص١٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٥، المقنع، ج٢، ص٨، الكافي، ج٢، ص٧، المغني، ج٢، ص٧٢٠، المحرر، ج٢، ص١٨٠، الفروع، ج٤، ص٣٨، المبدع، ج٤، ص١٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٦، وقال فيه ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٥) الخراج لأبي يوسف، ص١٣٦، الهداية، ج٤، ص٣٥٩، فتح القدير، ج٤، ص٣٥٩، مجمع الأنهر، ج١، ص٦٦٣، كشف الحقائق، ج١، ص٣٢١، الدر المنتقى، ج١، ص٦٦٣.

الشافعية[١]، والرواية الثانية في مذهب الحنابلة[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٥]، وقد نُقل هذا القول عن: الثوري وابن سيرين[٦].

القول الثالث: يصح الشراء دون البيع، وهي الرواية الثالثة في مذهب الحنابلة[٧].

القول الرابع: يصح البيع والشراء عند الحاجة، وهي الرواية الرابعة في مذهب الحنابلة[٨].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٧٤، التنبيه، ص٢٤١، المهذب، ج٢، ص٢٢٦، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٧٥، التكملة الثانية للمجموع، ج١٩، ص٤٥٤.

(٢) الفروع، ج٤، ص٣٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٦، المبدع، ج٤، ص٢٠، حاشية المقنع، ج٢، ص٨، السلسبيل في معرفة الدليل، ج١، ص٣٢٥، حاشية الروض المربع، ج٤، ص٣٤٣.

(٣) المراجع السابقة، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٤.

(٤) أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٤.

(٥) المختارات الجلية، ص٧٠.

(٦) نقله عنهما ابن قدامة في كتابه «المغني»، ج٢، ص٧٢٠.

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٦، المقنع، ج٢، ص٩، الكافي، ج٢، ص٧، المغني، ج٢، ص٧٢٠، الفروع، ج٤، ص٣٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٦، المبدع، ج٤، ص٢٠، حاشية المقنع، ج٢، ص٩.

(٨) الفروع، ج٤، ص٣٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٦، المبدع، ج٤، ص٢٠، حاشية المقنع، ج٢، ص٩.

الدليل الأول:

أنه قد وردت الآثار عن الصحابة ﷺ بالنهي عن بيع الأرض التي فتحت عنوة:

ومن تلك الآثار ما يلي:

١ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده عن أبي عياض عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهلُ خراج[(١)]، وأرضوهم فلا تبتاعوها[(٢)]، ولا يقرن أحدكم بالصغار[(٣)] بعد إذ نجاه الله منه[(٤)].

٢ ـ وعن بشير بن عقبة عن الحسن قال: قال عمر: لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة ولا أرضهم، قال: فقلت للحسن ولم؟ قال: لأنهم فيءٌ للمسلمين ولا أرضهم. أخرجه أبو عبيد[(٥)].

---

(١) يعني أنهم يؤدون الجزية للمسلمين فإذ اشتراهم المسلمون وصاروا ملكًا لهم وجبت عليهم الجزية. (تحقيق وتعليق محمد خليل هراس على كتاب الأموال لأبي عبيد حاشية رقم ١، صفحة ٧٩).

(٢) يعني لا تشتروها؛ لأنها أرض خراج فمن اشتراها وجب عليه خراجها.
(تحقيق وتعليق محمد خليل هراس على كتاب الأموال لأبي عبيد، حاشية رقم ٢، ص٧٩).

(٣) أي لا يقبلن على نفسه الذل والهوان بأن يصير من أهل الجزية والخراج.
(تحقيق وتعليق محمد خلل هراس على كتاب الأموال حاشية رقم ٣، ص٧٩).

(٤) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ص٧٩، رقم ١٩٤.
وأخرج يحيى بن آدم بسنده عن محمد بن سيرين قال: نهى عمر ﷺ بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم. الخراج ليحيى بن آدم صفحة ٥٥، رقم ١٥٦.
وأخرج أيضًا عن هشيم عن أبي عقيل الأزدي أن الحسن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب ﷺ أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم.
وأخرجه عن طريق هشيم عن يونس عن الحسن مثله. ثم قال: ولم يبلغ به عمر.

(٥) الأموال، ص٧٩، رقم ١٩٥.

٣ ـ وعن عنترة قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: إياي وهذا السواد. أخرجه أبو عبيد[١].

فإن عليًّا رضي الله عنه يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرض سواد العراق شيئًا.

٤ ـ وعن حبيب قال تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجلٌ فقال: أنى يكون بهذا السواد فأتقبل[٢]، ولست أريد أنْ أزداد، ولكني أدفع الضيم[٣]، فقرأ عليه ابن عباس عليه السلام[٤]: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٥]، فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. أخرجه أبو عبيد[٦].

٥ ـ وروى أبو عبيد[٧] بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟: رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت

---

(١) الأموال، ص٧٩، رقم ١٩٧.
وأخرج يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئًا، ويقول: عليها خراجُ المسلمين. الخراج ليحى بن آدم، ص٥٩، رقم ١٧٨.

(٢) التقبل: أن يجعل شخص قبيلًا، أي: كفيلًا بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه، مقابل قدرٍ معلوم بدفعه، وهو ما عرف بعد باسم نظام الالتزام، فيستفيد المتقبل الفرق بين ما يدفعه وما حصله. (تحقيق وتعليق الدكتور محمد إبراهيم البنا على كتاب الخراج لأبي يوسف، ص١٨٩، حاشية رقم (٣)، وقد أحال على كتاب الخراج للدكتور الريس ٢٦٩).
وأما حكم التقبيل فانظر فيه: كتابَ الخراج لأبي يوسف، ص٢٢٥ وما بعدها.

(٣) يعني لست أريد بذلك التوسع في الغنى، ولكني أريد أن أدفع عن نفسي الفقر والعيلة. (تحقيق وتعليق محمد خليل هراس على كتاب الأموال لأبي عبيد، ص٧٩، حاشية رقم٧).

(٤) هكذا وردت الرواية في كتاب الأموال «عليه السلام».

(٥) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٦) الأموال، ص٧٩، رقم ١٩٨.

(٧) الأموال، ص٨٠، رقم ٢٠٣.

هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضًا بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه.

قال أبو عبيد بعد ذكره هذه الآثار:

«فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج. وإنما كرهها الكارهون من جهتين:

إحداهما: أنها فيء للمسلمين.

والأخرى: أن الخراج صغار»[(١)].

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار:

يناقش الاستدلال بالآثار السابقة من وجوه عدة هي:

الوجه الأول: أن أسانيد هذه الآثار في بعضها كلام. فالأثر المروي عن علي رضي الله عنه في سنده[(٢)] سعيد بن سنان اختلف في الحكم عليه[(٣)]:

فقال الإمام أحمد: ليس بالقوي

ووثقه الدارقطني.

وأما الأثر المروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ففي سنده[(٤)]: يحيى بن أبي عمرو السيباني قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»[(٥)]: روايته عن الصحابة مرسلة.

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص٨١.

(٢) سند الأثر عند أبي عبيد: حدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال سمعت عليًا رضي الله عنه. الأموال، ص٧٩.

(٣) ينظر في ذلك: ميزان الاعتدال، ج٢، ص١٤٣.

(٤) سند الأثر عند أبي عبيد: حدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره. الأموال، ص٧٩، رقم ١٩٨.

(٥) ج٢، ص٣٥٥: ترجمة رقم: ١٤٢.

الوجه الثاني: أن النهي عن شراء الأرض المفتوحة عنوة يعود لأمرين:

الأول: أنها فيء للمسلمين حيث تركت وقفًا فلم تقسم.

والثاني: أن الخراج صغار، فكيف يدخل فيه المسلم؟ كما سبق نقل ذلك عن أبي عبيد.

وهذان الأمران يمكن الإجابة عليهما:

بأن الأمر الأول وهو كونها فيئًا لا يمنع من بيعها، لأن خراجها يؤخذ ممن هي ـ في يده؛ إذ حق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيته، وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول، وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع..»[(١)].

وأما الأمر الثاني:

وهو أن الخراج صغار فكيف يدخل فيه المسلم؟

فيمكن الإجابة عليه بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حين بيّن حكم شراء الأرض الخراجية، وهل الخراج أجرة أو ثمن للأرض حيث قال:

«.. يبقى إذا أخذه المسلم: هل يكره لما فيه من الصغار، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة، فهذه مواضع أخر.. تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها، فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها

(١) أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٤ ـ ١٠٥.

بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير.. فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة واكتفاء المسلمين بالمسلمين.. ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار، ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستولٍ عليها، فإنها تبقى بيده مؤديًا لخراجها، وسقط عنه جزية جمجمته.. وإذ جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه، فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغارًا، لم يجامع الإسلام، كجزية الرأس»[(١)].

الوجه الثالث: أن هذه الآثار المروية عن بعض الصحابة في النهي عن شراء الأراضي المفتوحة عنوة قد عارضتها آثار أخرى مروية عن بعض الصحابة تدل على جواز ذلك. ومن هذه الآثار ما يلي:

١ ـ ما نقله الزيعلي في «نصب الراية»[(٢)] من كتاب «المعرفة» للبيهقي عن أبي يوسف قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضًا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها.

٢ ـ وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ـ أن ابن مسعود اشترى من دهقان[(٣)] أرضًا على أن يكفيه جزيتها. أخرجه أبو عبيد[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) ج٣، ص٤٤١.

(٣) الدهقان: قال في القاموس، ج٤، ص٢٢٤: «الدهقان: بالكسر والضم القوي على التصرف مع حدة، والتاجر وزعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم معرب». وقال ابن الأثير في: النهاية، ج٢، ص١٤٥» الدهقان: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية وأصحاب الزراعة، وهو معرب».

(٤) الأموال، ص٨٠، رقم ١٩٩٠، وسنده عنده هو: حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال يزيد: عن أبيه ـ أن ابن مسعود اشترى.. الخ.

وفي لفظ: جاء دهقان إلى عبدالله بن مسعود فقال: اشترِ مني أرضي، فقال عبدالله: على أن تكفيني خراجها، قال: نعم. فاشتراها منه. أخرجه يحيى ابن آدم(١).

٣ ـ وعن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقر(٢) في الأهل والمال، ثم قال عبدالله: فكيف بمال براذان(٣)، وبكذا وبكذا، أخرجه الإمام أحمد، وأبو عبيد واللفظ له(٤).

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص٥٦، رقم ١٦٦ وسنده: أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن، قال يحيى قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان.. الخ.

(٢) التبقر: قال أبو عبيد: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء: أي وسعته. الأموال، ص٨٥.

(٣) راذان: قال محمد خليل هراس في تحقيق كتاب الأموال، ص٨٥: هي قرية قرب المدينة، وجاء في تحقيق التركي والحلو لكتاب المغني، ج٤، ص١٩٣: «هي قرية بنواحي المدينة، ذكر ياقوت أنها جاءت في حديث عبدالله بن مسعود، معجم البلدان ٢/ ٧٣٠»، ولم يظهر لي كونها قرب المدينة، لأن لفظ الكلمة لا يشعر بذلك، ولأن أبا عبيد أورد الخبر مستدلًا به على الدخول في أرض الخراج. والله أعلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شعبه عن أبي التياح عن رجل من طيئ عن عبدالله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، فقال أبو جمرة وكان جالسًا عنده نعم حدثني أخرم الطائي عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ قال فقال عبدالله: فكيف بأهل براذان وأهل المدينة وأهل كذا، قال شعبه فقلت لأبي التياح ما التبقر، فقال: الكثرة.
وأخرجه بلفظ: حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيئ عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقر في الأهل والمال.
وأخرجه أيضًا بلفظ: حدثنا حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال: سمعت أبا جمرة يحدث عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: وقال عبدالله: كيف من له ثلاثة أهلين: أهل بالمدينة وأهل بكذا وأهل بكذا. مسند الإمام أحمد، ج١، ص٤٣٩.
وأخرجه أبو عبيد عن طريق الحجاج حدثني عن شعبه عن أبي التياح عن رجل من طيئ ـ حسبته قال عن أبيه عن عبدالله بن مسعود باللفظ المذكور أعلاه. (الأموال، ص٨٥، رقم ٢٢١).

قال أبو عبيد: فأرى عبدالله ذكر أن له براذان مالًا[١].

الإجابة على هذا الوجه:

أجيب عن هذه الآثار بما يلي:

أن الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في سنده: مجالد بن سعيد، وجدت المحدثين قد ضعفوه حيث قال عنه ابن معين[٢] وغيره: لا يحتج به.

وقال الدارقطني: ضعيف[٣].

وأما الأثر الأول عن ابن مسعود وهو: أنه اشترى من دهقان أرضًا على أن يكفيه جزيتها.

فقد أجاب عنه أبو عبيد بأن الشراء بمعنى: الإكتراء فقال: «أراه يعني بالشراء: الإكراء، لأنه لا يكون مشتريًا والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه»[٤].

ونقل ابن قدامه في كتابه المغني[٥] هذه الإجابة عن أبي عبيد.

---

(١) الأموال ص٨٥.

(٢) ينظر في ذلك: ميزان الاعتدال، ج٣، ص٤٣٨، ترجمة رقم: ٧٠٧٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأموال، ص٨٠.

(٥) المغني، ج٢، ص٧٢١، ونقله الشيخ مرعي بن يوسف في تهذيب الكلام مخطوط، ص١٦ (ص٨٠ من المطبوع). وقد يرد على هذه الإجابة: بأن الشراء على معناه الحقيقي وليس بمعنى الإكتراء. وأما قوله في الأثر «على أن يكفيه جزيتها»، فقد يراد به أن ابن مسعود قد عجل له بعض الثمن، وترك الباقي مقابل دفع الخراج، ولهذا اشترط ابن مسعود رضي الله عنه أن يكفيه جزيتها أي: خراجها.
وهذا يستقيم على قول من يقول: إن خراج أرض العنوة هو في معنى ثمن الأرض كما يقوله الحنفية، وبعض الشافعية. والله أعلم.
انظر في معنى الخراج هل هو أجرة أو ثمن: الخراج ليحيى بن آدم، ص١٦٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٧، ١٧٤، الاستخراج لأحكام الخراج، ص٣٩.
نظام الضرائب في الإسلام، ص٤٤٣.

٤ ـ أما الأثر الثاني الذي جاء فيه: «فكيف بمال براذان».

فقد أجاب عليه ابن قدامة قائلًا وقوله «فكيف بمال براذان؟»:

ليس فيه ذكر الشراء، فيحتمل أنه أراد من السائمة أو الزرع أو نحوه، ويحتمل أنه أراد أرضًا اكتراها، وقد يحتمل أنه أراد بذلك غيره، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره.

جواب ثان: «أنه يتناول الشراء، وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض»[(١)].

وهذه الإجابة عندي هي محل نظر لأمرين:

الأول: أن عدم ذكر الشراء في هذا الأثر لا يدل على أنه حصل عليه بغير الشراء، بل الغالب حصوله عليه بالشراء، وهذا ما فهمه أبو عبيد من الأثر، فإنه أورده مستدلًا به على شراء أرض الخراج.

الثاني: أن قوله: «إنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض» غير مسلَّم أيضًا، لأن عمر رضي الله عنه قد نهى عن الشراء فكيف يخص قوله بالنهي عن البيع دون الشراء؟ والله أعلم.

الدليل الثاني: من أدلة القائلين بالنهي عن بيع الأرض المفتوحة عنوة: الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجوز شراء شيء من الأرض المفتوحة عنوة ولا بيعه فقال:

«ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم».

---

(١) المغني، ج٢، ص٧٢١.

وقال الشعبي: «اشترى عتبة بن فرقد أرضًا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبًا فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذْ مالك».

وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعًا[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه عدة هي:

الأول: أنَّ هذين الأثرين المرويين عن عمر رضي الله عنه قد سبق بيان أنهما معارضان بما رُوي عن عمر نفسه، وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما، وسبق أيضًا الإجابة عن ذلك وما ورد عليها.

الثاني: ما أورده محمد رشيد رضا على دعوى الإجماع هذه حيث قال: «فيه: أن إجماع الصحابة إن قلنا بإمكانه بعد انتشارهم في أقطار الأرض فلا نقول: بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء، وإنما فعلوا ذلك لأنهم رأوا فيه المصلحة في زمنهم، وما دام الأئمة يرون ذلك يلتزمونه، فإن رأوا المصلحة في غيره داروا معها»[(٢)].

دفع هذا الاعتراض:

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال:

إنه إذا تحقق وجود الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على حكم مسألة من المسائل فإنه حينئذٍ لا يجوز مخالفة ذلك الإجماع، لأن المصلحة متحققة

---

(١) المغني، ج٢، ص٧٢١.

(٢) تعليق محمد رشيد رضا على كتاب المغني، ج٢، ص٧٢١.

فيما أجمعوا عليه؛ إذ لا تجتمع أمة محمد ﷺ إلا على ما هو حقٌّ ومصلحة[١].

الوجه الثالث: أن الإجماع الذي ذكره ابن قدامة هو عندي محل نظر، لأنه مبني على أن عمر رضي الله عنه أنكر بمحضر من الصحابة على عتبة بن فرقد شراءه أرضًا على شاطئ الفرات. وهذا الأثر لم يثبت، لأن في سنده بكير بن عامر: وهو ضعيف كما سبق بيان ذلك[٢].

الدليل الثالث: القياس:

فقد قالوا: إن هذه أرض موقوفة فلم يجز بيعها قياسًا على سائر الأحباس والوقوف.

والدليل على وقفها: أن عمر رضي الله عنه لم يقسم الأرض التي افتتحها[٣] وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة.

ولأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين[٤].

---

(١) قلت: ومما يؤيد هذه الإجابة التي ذكرتها ما جاء في المسودة في أصول الفقه، ص٣١٥: «الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ».
وما ذكره الرازي في المحصول: «اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة؟.
منهم من أنكره. ومنهم من قال: إنه حجة ـ بعد استقراء الرأي وأما قبله فلا، والحق: أنه حجة مطلقًا، لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور». المحصول الجزء الثاني، القسم الأول، ص٢٩٢.

(٢) ينظر ص٧٨ حاشية (٢).

(٣) راجع الآثار المروية عن عمر في ترك قسمة ما فتح عنوة ص٦٥ ـ ٦٦ من هذه الرسالة.

(٤) المغني، ج٢، ص٧٢٢، الشرح الكبير، ج٢، ص٣١٥، المبدع، ج١، ص١٩.

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:

«الذي يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين.. فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع فهو كما لو ولاه إياها بلا حقٍّ، وكما لو ورثها، فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج.. وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج، وعاوضه على ذلك عوضًا لم يكن في ذلك ضرر أصلًا فلا وجه لمنعه، لأنه إن قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفًا، بل مستحق أهل الوقف باق، كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف. وهذا لا يزول، بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج، وبالزيادة التي تعجلها إلي، ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.. وبالجملة فالموانع من كونها وقفًا ينظر فيها، أما جهة الوقف، فلا يتوجه كونها مانعا على أصول الشريعة أبدًا»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر حكم الأرض المفتوحة عنوة:

«ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها، ونصَّ الإمام أحمد في رواية ابنه صالح على جواز جعلها صداقًا[(٢)]، وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٤ ـ ٢٠٩.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا جوز أحمد إصداق الأرض الخراجية، وما جاز أن=

وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها، لأنها وقفٌ، فلا يجوز بيعُها.

وهذا ليس بشيء، فإنها تورث بالاتفاق، والوقف لا يورث، وتجعل صداقًا بالنص[(١)]، والوقف لا يجوز فيه ذلك.

ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين: هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده، بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيته، وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية، كما كانت عند الأول. وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع»[(٢)].

وقد فهمت من بعض كتب المالكية أنهم يرون أن معنى وقفها: هو تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه.

فقد نقل الشيخ أحمد محمد الصاوي في «بلغة السالك»[(٣)] عن الشيخ: مصطفى الرماصي، قال: لم أرَ من قال: إنها تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء عليها؛ إذ كلام الأئمة فيما يفعله الإمام فيها هل يقسمها كغيرها أو يتركها

=يكون صداقًا جاز أن يكون ثمنًا، وأجرة، وما كان ثمنًا كان مثمنًا فهذا باب ينبغي تأمله». مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(١) مراده بالنص هنا: نص الإمام أحمد في رواية ابنه صالح.

(٢) أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) بلغة السالك، ج١، ص٧٦٢، وقد ورد مثل ذلك في منح الجليل، ج٣، ص٧٨١ ـ ٧٨٢.

لنوائب المسلمين، وحينئذٍ فمعنى وقفها: تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس، وأقره «بن»[(١)]، وقد يقال هذا المعنى: هو المراد من قولهم تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء، فإنها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس إلا ذلك».

ومما سبق يظهر أن معنى وقف هذه الأرض هو ترك قسمتها فلا يصح قياسها على الوقف المصطلح عليه. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بصحة بيع الأراضي المفتوحة عنوة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآثار

فقد قالوا: إنه صح عن الصحابة ﷺ أنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها[(٢)].

١ ـ فإنه روي أن عتبة بن فرقد قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضًا من السواد، فقال: أنت فيها مثل صاحبها.

٢ ـ وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه اشترى من دهقان أرضًا على أن يكفيه جزيتها.

٣ ـ وعن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقّر في الأهل والمال، ثم قال عبدالله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا.

---

(١) المراد بقوله «وأقره بن»: الشيخ البناني كما بيّن ذلك في مقدمة الكتاب.

(٢) الهداية، ج٤، ص٣٦٥، فتح القدير نفس الجزء والصفحة، نصب الراية، ج٣، ص٤٤١.

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار:

هذه الآثار سبق الاعتراض بها على الدليل الأول لأصحاب القول الأول، وقد بيّنت هناك الإجابة عليها[١].

الدليل الثاني: إقطاع بعض الصحابة أراضيَ بسواد العراق:

وقد احتج بعض من أجاز بيع الأراضي المفتوحة عنوة بإقطاع عثمان رضي الله عنه بعض المواضع بسواد العراق[٢].

فعن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان بن عفان لعبدالله بن مسعود في النهربين[٣]، ولعمار بن ياسر سنينيا[٤]، وأقطع خبابا صعنبى[٥]، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمز[٦].. وكان عبدالله بن مسعود وسعد يعطيان أرضيهما بالثلث والربع. أخرجه أبو يوسف[٧].

---

(١) ينظر، ص١٧٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص٨٦.

(٣) النهربين، لغة في: النهربيل، وهي: ناحية في سواد بغداد. (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج٣، ص١٤٠١).

(٤) سنينيا: بعد النون المكسورة ياء ساكنة، ثم نون أخرى، ثم ياء، وألف مقصورة: قرية من نواحي الكوفة. (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج٢، ص٧٤٩).

(٥) صعنبى: بالفتح، ثم السكون، ونون موحدة، وباء، وألف مقصورة: قرية بالسواد. (مراصد الاطلاع، ج٢، ص٨٤١، معجم البلدان، ج٣، ص٤٠٧ ـ ٤٠٨ وقال فيه: وفي كتاب الفتوح: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أقطع خباب بن الأرت: قرية بالسواد يقال لها: صعنبى).

(٦) قرية هرمز: لم أجدها بهذا اللفظ، لكن في معجم البلدان، ج٥، ص٤٠٢، قال: هرمز: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الميم، وآخره زاي: مدينة في البحر إليها خور وهي على ضفة ذلك البحر، وهي بر فارس، وهي فرضة كرمان إليها ترفأ المراكب، ومنها تنقل أمتعة الهند إلى كرمان وسجستان وخراسان».
وينظر أيضًا: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج٣، ص١٤٥٧.

(٧) أخرجه أبو يوسف عن إبراهيم بن المهاجر، عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان بن=

مناقشة هذا الاستدلال:

لقد ناقش أبو عبيد هذا الاستدلال فقال: «وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه، فإن قومًا قد تأولوا أن هذا من السواد، وقد سألت قبيصة: هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا. فإن يكن كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد.

ثم ذكر بسنده أن عمر رضي الله عنه أصفى من السواد عشرة أصناف فعدّها ثم قال: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلُها، فلم يبقَ بها ساكنٌ ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام.. فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى إعطاءه على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم، فأما أن يكون وجه هذا عندي على ما يحمله عليه ناس من الناس فلا»[(١)].

دفع هذه المناقشة:

يمكن الإجابة على هذه المناقشة بما علّق به محقق كتاب الأموال على قول أبي عبيد في هذا الموضع حيث قال: «لقد تكلّف المؤلف رحمه الله هذا تأويل كثير من الإقطاعات لتتفق مع رأيه، وخير من هذا التكلّف أنْ نقول إنَّ الأرض المفتوحة يرجع الأمر فيها إلى الإمام»[(٢)].

=عفان فذكره. الخراج لأبي يوسف، ص١٣٣، رقم١٥١ وأخرجه أبو عبيد: قال: وحدثني قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ: الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت قال: فكان جارى منهم ابن مسعود وخباب. الأموال ص٢٥٧، رقم ٦٩١، وأخرجه يحيى بن آدم قال حدثنا: قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ: سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وخباب، وأسامة بن زيد، قال: وأراه قال: الزبير، قال: فأما أسامة فباع أرضه. الخراج ليحيى بن آدم، ص٧٨، رقم ٢٤٨.

(١) الأموال لأبي عبيد، ص٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) تحقيق وتعليق محمد خليل هراس لكتاب الأموال، ص٢٦١، حاشية رقم ٥.

وأما قوله: إنه سأل قبيصة هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال لا، فيناقش بأنه قد ورد الأثر مفسرًا في رواية أبي يوسف؛ حيث سمَّى فيه المواضع التي أقطعت، وهي في العراق، وأما قوله: فإن يكن كما تأولَّوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفها من أرض السواد»، فيناقش قوله هذا بأنه لا يمنع الاستدلال بالأثر، لأنه إذا كان من أرض السواد، وأقطع لبعض الصحابة فإنه دليل على أن السواد لم يكن وقفًا بمعنى الوقف المصطلح عليه؛ إذ لو كان كذلك، لما جاز إقطاعه. والله أعلم.

الدليل الثالث: الإجماع:

وقالوا في تصويره:

إن الإمام إذا فتح أرضًا عنوة له أن يُقرَّ أهلها عليها، ويضع عليها الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها.

والدليل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

قال الكاساني مستدلًا للحنفية:

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكرٌ فكان ذلك إجماعًا»[(٢)].

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الاستدلال مبنيٌّ على قول الحنفية: إنَّ للإمام أنْ يترك الأراضي

---

(١) الهداية، ج٤، ص٣٠٤، ٣٥٩، فتح القدير نفس الجزء والصفحة.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٩.

المفتوحة عنوة بأيدي أهلها ملكًا لهم، واستدلالهم على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه.

وقد سبقت الإجابة عليه عند الحديث عن حكم الأراضي المفتوحة عنوة[١].

الدليل الرابع: القياس:

وقد استدل به من وجوه عدة:

الأول: أنه يجوز بيعها قياسًا على جواز جعلها صداقًا؛ لأن ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون ثمنًا، وما كان ثمنًا كان مثمنًا[٢].

الثاني: أنه إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع فهو جائزٌ قياسًا على الإرث، فإنَّ الإرثَ مجمعٌ عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج[٣].

الثالث: أنه يجوز المعاوضة عنها قياسًا على المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز[٤].

الرابع: أنها أرض لهم فجاز بيعها قياسًا على أرض الصلح[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل على جواز شراء الأراضي المفتوحة عنوة دون البيع بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر، ص٧٧.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٤.
(٤) المصدر السابق، الجزء نفسه، ص٢٠٥.
(٥) المغني، ج٢، ص٧٢٢، الشرح الكبير، ج٢، ص٣١٥.

الدليل الأول: ما ذكره ابن قدامة: أن الإمام أحمد إنما رخَّص في الشراء والله أعلم، لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن يقال: إنه إذا صحَّ الشراء صح البيعُ، لأنهما متلازمان؛ إذ لا يوجد شراء إلا إذا وجد بيع، ولا يوجد بيع إلا إذا وجد شراء، فإذا قيل بصحة الشراء، فينبغي أن يقال بصحة البيع. والله أعلم.

وأما قوله: «إن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع».

فيناقش من وجهة نظري بأمرين:

الأول: أنه معارض بما نقله ابن قدامة نفسُه من دعوى إجماع الصحابة ﷺ على أنه لا يجوز شراء شيء من أرض سواد العراق ولا بيعه كما سبق نقل ذلك عنه، فكيف يعلّل لصحة الشراء دون البيع بأنه سمع من بعض الصحابة الشراء ولم يسمع عنهم البيع، مع أنه نقل الإجماع عن الصحابة أنه لا يجوز البيع ولا الشراء؟!

الثاني: لا نسلِّم أنه لم يسمع عنهم البيع، لأن يحيى بن آدم حين نقل أن خمسة من الصحابة ﷺ أقطعوا بعض الأراضي قال: فأما أسامة فباع أرضه[(٢)].

الدليل الثاني: أنه يجوز شراء أرض العنوة؛ لأنه كالاستنقاذ لها فهو جائز قياسًا على شراء الأسير[(٣)].

قال أبو يعلى: «ويكون هذا الشراء في الحقيقة استنقاذًا وفداء وغير

---

(١) المغني، ج٢، ص٧٢٠.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص٧٨، حديث رقم: ٢٤٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٧، المغني، ج٢، ص٧٢٠، المبدع، ج٤، ص٢٠.

ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزًا في حق الباذل للعوض، وهو ممنوع منه في حق الآخذ، بدليل فكِّ الأسير من أيدي المشركين بعوض بذله لهم، فهو استنقاذ وفداء مباح من جهة الباذل، ومحرم من جهة الآخذ، وهما سواء، لأن ذلك العقد مع مشرك، وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين»[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش:

بأن الأسير المسلم لا يملكه الكفار، فيكون بذل المال للكافر جائزًا ويكون أخذ الكافر له حرامًا، لأنه أخذ عوض عمَّا لا يملكه.

بخلاف أرض العنوة فهي ملك لهم عند من يقول بذلك، فيكون أخذ المال عنها جائزًا في حقهم لا حرامًا.

دليل القول الرابع

استدلَّ أبو يعلى للرواية الرابعة في مذهب الحنابلة، وهي الصحة عند الحاجة بقياس صحة بيعها عند الحاجة على بيع العرايا فقال:

«لأنَّ للحاجة تأثيرًا في جواز البيع، بدليل بيع العرايا، وهو بيع رطب بتمر خرصا، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب، وإن كان ممنوعًا منه في غير العرايا»[(٢)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٦.

١ ـ أن قياس بيع الأرض المفتوحة عنوة على بيع العرايا هو قياس مع الفارق، لأن الأصل أن لا يباع الرطب بالتمر لما فيه من الربا، لكنه استثنى لوجود الدليل الخاص.

وأما أرض العنوة فلأن العلّة عند من منع بيعها هو كونها وقفًا، ولأن بيع العرايا معدولٌ به عن قاعدة القياس فلا يقاس عليه، لأن الخارج عن القياس لا يقاس عليه[(١)].

٢ ـ أن الأصل المقيس عليه ـ وهو بيع العرايا ـ مختلفٌ في حكمه[(٢)]، ومن شروط صحة القياس أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه[(٣)]. والله أعلم.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض لأدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، فيكون بيع الأرض المفتوحة عنوة وشراؤها صحيحًا، وترجيح هذا القول يرجع إلى عدة أسباب:

السبب الأول: قوة بعض أدلته؛ حيث أجيب عن الاعتراضات الموجهة إليها، وسلم بعضها الآخر من المناقشة.

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول، ص٢٠٦، عند بيان الشروط التي لا بد من اعتبارها في الأصل: العاشر: أن لا يكون معدولًا به عن قاعدة القياس كشهادة خزيمة، وعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما يشابه ذلك؛ لأن إثبات القياس عليه إثبات الحكم مع منافيه، وهذا معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس، لا يقاس عليه.

(٢) انظر اختلاف الفقهاء في حكم بيع العرايا في: الأصل، ج٥، ص٦٥، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٩٤، بداية المجتهد، ج٢، ص٢١٦، الأم، ج٣، ص٥٣، المغني، ج٤، ص٦٥.

(٣) قال الشوكاني في إرشاد الفحول، ص٢٠٥: «ولا يكون القياس صحيحًا إلا بشروط اثني عشر لا بد من اعتبارها في الأصل، ثم قال الشرط السابع: أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه، لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته أولًا».

السبب الثاني: ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث أجيب عنها كما سبق.

السبب الثالث: أنَّ مما يؤيد ترجيح هذا القول ما رواه ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي ملحة أو مُلحًا، واشترى الحسين من أرض الخراج، وقال: قد ردَّ إليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخارج الذي وضعه عليهم. أخرجه يحيى بن آدم[(١)].

السبب الرابع: أن هذا هو الذي عليه عملُ المسلمين قديمًا وحديثًا، ولا فائدة في المنع من بيعها، بل فيه ضرر كثير[(٢)]. والله أعلم.

مسألة: حكم بيع أرض العنوة عند من يمنع بيعها:

تحدثت في المطلب السابق عن أقوال الفقهاء في حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة وأدلة كل قول وما أورد عليها من مناقشة والترجيح.

وبقي هنا مسألة وهي: ما حكم البيع إذا وقع فعلًا عند القائلين بعدم صحة بيعها؟

والإجابة على هذه المسألة هي:

أن القائلين بعدم صحة بيع الأراضي المفتوحة عنوة قد قالوا: إن هذه الأراضي إذا بيعت فحكم بصحة البيع حاكمٌ صح ذلك البيع؛ لأنه مختلفٌ فيه، فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات.

كما قرَّر بعضهم: أن الإمام إذا باع شيئًا لمصلحة رآها، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها صحَّ أيضًا؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم[(٣)].

* * *

(١) الخراج ليحيى بن آدم، ص٥٧، رقم: ١٧١.

(٢) المختارات الجلية، ٧٠.

(٣) منح الجليل، ج٣، ص١٨٠، المغني، ج٢، ص٧٢٣، المبدع، ج٤، ص٢١، =

المطلب الثاني: حكم بيع المساكن التي بأرض العنوة:

المساكن الموجودة بأرض العنوة قد تكون موجودةً عند الفتح، وقد تكون محدثة بعد الفتح وآلتها من أرض العنوة، وقد تكون محدثةً بعد الفتح والتها من غير أرض العنوة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيعها على أقوال:

القول الأول: صحة بيعها مطلقًا[(١)].

وبه قال الشافعيةُ على الصحيح من مذهبهم[(٢)]، وهو القول الراجح عند الحنابلة[(٣)]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[(٤)].

القول الثاني: لا يصح بيعها.

=الإقناع، ج٢، ص٦٣، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٤، كشاف القناع، ج٣، ص١٥٩، حاشية الروض المربع، ج٤، ص٣٤٢.

(١) أي سواء كانت موجودة عند الفتح أو محدثة بعد الفتح وآلتها من أرض العنوة، أو محدثة بعد الفتح وآلتها من غير أرض العنوة.

(٢) الأم، ج٤، ص١٨١، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٧٥، المهذب، ج٢، ص٢٦٦، المنهاج، ج٤، ص٢٣٥، التكملة الثانية للمجموع، ج١٩، ص٤٥٥.

(٣) المقنع، ج٢، ص٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٧، المغني، ج٢، ص٧٢٥، المحرر، ج٢، ص١٨٠، الفروع، ج٤، ص٤٠، المبدع، ج٤، ص١٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٧، الإقناع، ج٢، ص٦٣، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٤، كشاف القناع، ج٣، ص١٥٨، الروض المربع، ج٤، ص٣٤٣.

(٤) لم أجد للحنفية نصًّا صريحًا في حكم بيع المساكن الموجودة بأرض العنوة، غير أن قياس مذهبهم يقتضي صحة بيعها؛ لأنهم أجازوا بيع الأراضي المفتوحة عنوة مع قوة الخلاف في منع بيعها فمن باب أولى أن يقولوا بصحة بيع المساكن مع أن الخلاف فيها أقل من أرض العنوة. والله أعلم.

وهو القول الثاني عند الشافعية[١]، وأحد الأقوال عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: يمنع بيع الموجود منها عند الفتح وبقي على حالته، ويصح بيع ما عداه، وهو قول المالكية[٣]، وأحد الأقوال عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: إن كانت وآلتها من أجزاء أرض العنوة فلا يصح البيع، وإن كانت من غيرها صح، وهو قول عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل عليه بأن: الصحابة ﷺ اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر ﷺ، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير فكان إجماعًا على جواز بيع المساكن في الأراضي المفتوحة عنوة[٧].

---

(١) المهذب، ج٢، ص٢٦٦، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦، نهاية المحتاج، ج٨، ص٧٤، التكملة الثانية للمجموع، ج١٩، ص٤٥٥.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٦، الفروع، ج٤، ص٤٠، المبدع، ج٤، ص١٩، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٧.

(٣) المدونة، ج٤، ص٢٧٣، الفروق، ج٤، ص٥، الشرح الصغير، ج١، ص٧٦٢، منح الجليل، ج٣، ص١٨٠، قرة العين، ص٢٦٧.

(٤) الفروع، ج٤، ص٤٠، المبدع، ج٤، ص١٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٧.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦.

(٦) الفروع، ج٤، ص٤٠، المبدع، ج٤، ص١٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٧.

(٧) روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٧٥، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٧، المغني، ج٢، ص٧٢٥، المبدع، ج٤، ص١٨، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٨، كشاف القناع، ج٣، ص١٥٨، الروض المربع، ج٤، ص٣٤٣، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٤.

ما استدل به على القول الثاني:

استدل القائلون بمنع البيع بدليلين:

الأول: أنَّ البناء تبعٌ للأرض، والأرضُ موقوفةٌ، فلو جاز البيع لكان فيه ذريعة إلى أخذ العوض عن الأرض، والذرائع معتبرة في الأصول[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش بما يلي:

١ ـ أن القول بوقف المنازل تبعًا للأرض يُفضي إلى خراب المنازل[(٢)].

٢ ـ أن المنازل لم توقف في زمن عمر رضي الله عنه، ويدل على هذا أنه لم يفرض عليها خراج، ولو كانت وقفًا لفرض عليها الخارج كما فرض على المزارع[(٣)].

٣ ـ ولأن البناء ملك لصاحبه لم يدخل في الوقف فجاز له بيعه[(٤)].

٤ ـ أن القول بأن البناء تبع للأرض والأرض موقوفة ففي إجازة البيع ذريعة، هو قول محلُ نظر؛ لأنه مبني على أن الأرض موقوفة بمعنى الوقف المصطلح عليه، وقد سبق بيان ضعف هذا القول، ولذا يكون ما بني عليه ضعيفًا لضعف أصله.

الدليل الثاني: أنه يمنع بيعُ المساكن قياسًا على المزارع[(٥)].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٧، الفروع، ج٤، ص٤٠، المبدع، ج٤، ص١٩، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٧.

(٢) المهذب، ج٢، ص٢٦٦، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦، التكملة الثانية للمجموع، ج١٩، ص٤٥٥.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦، نهاية المحتاج، ج٨، ص٧٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٦.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٧.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦.

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه قياس مع الفارق، لأنَّ وقف المزارع لا يؤدي إلى خرابها بخلاف وقف المنازل؛ فإنه يؤدي إلى خرابها.

الثاني: أنه قياس في مقابل ما ذكر من الإجماع على جواز البيع، فلا يؤخذ به. قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وإنما كان اختلافُهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور بأرض السواد، فما علمنا أحدًا كره شراءها وحيازتها وسكناها، وقد اقتسمت الكوفة خططًا في زمن عمر بن الخطاب، وهو إذن في ذلك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ، رجال: منهم سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم.

ثم قدمها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن معه من أصحابه، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدًا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى»[(١)].

الثالث: أنه قياس على أصل مختلف في حكمه، ومن شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا على حكمه.

دليل القول الثالث:

استدل على منع بيع المنازل الموجودة عند الفتح بأنها وقف فلا يصح

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص٨٦ ـ ٨٧.

بيعها، ولا يتصرف فيها تصرف الملاك، وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي فتحت عليها، فإن تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها؛ لأنها حينئذٍ مملوكة[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ أنه مبني على أن ما فتح عنوة من أرض ومساكن هو وقف بمجرد الاستيلاء عليه، وهذا محل نظر؛ لأن المسألة خلافية على ما مرّ.

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه لو كان وقف الأراضي والمساكن المفتوحة عنوة في عهده لكان ينبغي أن يفرض على المساكن فرضًا، لأنه إذا قيل: إن الخراج المفروض على الأرض أجرة، لكان ينبغي إكراء المساكن أيضًا، ولو قيل: إن الخراج المفروض ثمن للأرض لكان ينبغي أيضًا بيع المساكن[٢].

٣ ـ أنه على فرض أن المساكن الموجودة زمن الفتح تكون وقفًا، فإن ذلك لا يمنع بيعها؛ لأنه ليس معناه الوقف المصطلح عليه، وإنما معناه تركها على حالها وعدم قسمتها[٣].

دليل القول الرابع:

القول الرابع يرى أنه إذا كانت آلة المنازل التي بنيت بها هي من أجزاء أرض العنوة، فلا يصح بيعها، وإن كانت من غيرها صحَّ.

ويظهر أن هذا القول مبنيٌّ على أن البناء في العادة يكون من تراب

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٧٦٢، منح الجليل، ج٣، ص١٨٠.
(٢) ينظر في هذا المعنى: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٥.
(٣) ينظر في هذا المعنى: أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٤.

الأرض الوقف، فلم يصح بيعه؛ لأنه من جملته، فإن كان من غير أرض الوقف صحَّ حينئذٍ.

ويناقش هذا الاستدلالُ بأن معنى وقفها، ليس هو الوقف المصطلح، بل معناه تركها بحالها لم تقسم، كما سبق بيانه.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض ما استدل به على كلِّ قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول فيكون بيع المساكن الموجودة بأرض العنوة صحيحًا.

وسبب الترجيح:

١ ـ قوة دليل هذا القول؛ إذ لم أجد له مناقشة تذكر.

٢ ـ ضعف ما استدل به على الأقوال الأخرى؛ حيث أجيب عنها كما سبق.

* * *

المطلب الثالث: حكم بيع الأراضي غير أرض العنوة:

الأراضي تنقسم إلى أقسام:

١ ـ ما فتح عنوة.

٢ ـ ما فتح صلحًا.

٣ ـ ما أسلم عليه أربابه.

٤ ـ ما جلى عنه أهله.

٥ ـ ما استأنف المسلمون إحياءه.

فأما الأراضي المفتوحة عنوة فقد سبق قريبًا بيانُ حكم بيعها.

وأما الأقسام الأخرى فحكم بيعها على النحو التالي:

أولًا: الأراضي المفتوحة صلحًا

الأراضي المفتوحة صلحًا تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يقع عقد الصلح على أن الأرض للمسلمين، وتقر في أيدي الكفار بخراج يؤدونه عنها، فهذه الأرض تصير بهذا الصلح وقفًا على المسلمين عند الجمهور(١).

القسم الثاني: أن يقع عقد الصلح على أنَّ الأرض للكفار، ويفرض عليها خراج يؤدونه عنها، فهذه تبقى ملكًا لهم، ولهم بيعها(٢).

---

(١) المدونة، ج٤، ص٢٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٤٨٣، الأم، ج٤، ص١٨٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٣٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٤، المغني، ج٢، ص٧١٩، ويلاحظ هنا: أنه سبق عند الحديث عن حكم بيع الأرض المفتوحة عنوة بيان معنى الوقف في الأراضي المفتوحة، وأنه ليس المراد منه الوقف المصطلح عليه الذي يمنع البيع، وإنما معناه: تركها على حالها وعدم قسمتها. وبناء على ذلك فإن القول بعدم جواز بيعها محل نظر، ولعلَّ الأرجح جواز أخذ المعاوضة عنها، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ولهذا حين تحدث شيخ الإسلام عن حكم شراء أرض الخراج: أطلق القول، وبين جواز أخذ المعاوضة عنها، وهذه من أراضي الخراج.
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٠٦: «النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم عنها، وتكون ملكًا لنا، وتقر في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض إيضًا حكم أرض العنوة، أنها تصير وقفًا للمسلمين، وتقر في أيديهم بالخراج، ولا يسقط الخراج بالإسلام، ولا يمنعون من المناقلة فيها، ويكون ذلك مناقلة عن حقِّ الاختصاص، لا بيعًا لرقبة الأرض؛ إذ ليست ملكًا لهم، وغنمًا يعاوضون عني منفعة الاختصاص، وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها، فلا يمنعون منه». وقد سبق أنْ بين عند حديثه عن أرض العنوة، ج١، ص١٠٤: أنه يجوز بيعها، وأن معنى وقفها: تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين. والله أعلم.
(٢) النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٤، مجمع الأنهر، ج١، ص٦٦٢، اللباب في شرح=

ثانيًا: الأراضي التي أسلم عليها أربابها:

وأما الأراضي التي أسلم أهلها عليها فهذه الأراضي ملك لأربابها لهم حق التصرف فيها بالبيع والشراء وغير ذلك[١].

ثالثًا: الأراضي التي جلى عنها أهلها:

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

الأول: أن هذه الأراضي تعتبر وقفًا على المسلمين.

الثاني: أن الإمام مخيّر فيها بين قسمه لها على الغانمين، ووقفه إياها على المسلمين، كما سبق بيان ذلك.

وبناء على القول الأول: لا يجوز بيع رقاب الأرض، وإنما يجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر[٢].

وأما على القول الثاني، فإنها إن قسمت بين الغانمين تكون ملكًا لهم يجوز لهم بيعها.

وإن لم تقسم بل تركت وقفًا على المسلمين فهي حينئذٍ لا يجوز بيعها؛ لأنه لا يجوز بيع الوقف[٣].

=الكتاب، ج٤، ص١٣٩، المدونة، ج٤، ص٢٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٤٨٣، الأم، ج٤، ص١٨٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٣٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٦٤، المغني، ج٢، ص٧١٩.

(١) مختصر القدوري، ج٤، ص١٣٨، النتف في الفتاوى، ج١، ص١٨٣، مجمع الأنهر، ج١، ص٦٦١، النور البادي في أحكام الأراضي الورقة: ٢، المغني، ج٢، ص٧١٦، الأموال لأبي عبيد، ص٥٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٤٨.

(٣) ينبغي أن يلاحظ أن ما سبق بيانه في معنى وقف الأرض المفتوحة صلحًا في الحاشية رقم (١)، ص١٩٥، ينطبق على معنى وقف الأرض التي جلا عنها أهلها. وأن معنى وقفها ترك قسمتها فيجوز أخذ المعاوضة عنها. والله أعلم.

رابعًا: ما استأنف المسلمون إحياءه:

سبق في الفصل الثاني من الباب التمهيدي بيان أقسام الأراضي، وما يكون منها مواتًا، وما يكون غير موات[(١)]، وعليه فمن أحيا أرضًا مواتًا فهي له ـ إذا توفرت شروط الإحياء ـ له التصرّف فيها بالبيع وغيره[(٢)]، لقوله ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[(٣)]، وغير ذلك من الأحاديث التي في معناها.

* * *

المطلب الرابع: حكم بيع أرض مكة وبنائها:

يتناول الحديث في هذا المطلب: حكم بيع الأراضي الزراعية، وحكم بيع الدور.

١ ـ الأراضي الزراعية:

نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أنه لم يمنع أحد بيعها فقال في أثناء ردِّه على من قال إنه لا يصح بيع أرض مكة وإجارتها لكونها فتحت عنوة: «الثالث: أن مزارع مكة ما علمت أحدًا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها، أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع، وهي المساكن لا المزارع»[(٤)].

هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله غير أني فهمت من كلام

---

(١) ينظر ص٧٩.

(٢) فتاوى قاضيخان، ج٢، ص٢٨٣، الهداية، ج٨، ص١٣٧، النتف في الفتاوى، ج٢، ص٦٢٦، الشرح الصغير، ج١، ص٧٦٣، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٦٨، منح الجليل، ج٣، ص١٨٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٧٧، الوجيز، ج١، ص٢٤١، فتح الوهاب، ج١، ص٢٥٣، مختصر الخرقي، ص٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٠٩، كشف المخدرات، ص٣٠٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢١١.

المالكية أنهم يجرون الخلاف فيها حيث أطلق خليلٌ القول بوقفية الأرض المفتوحة عنوة فقال: «ووقفت الأرض: كمصر، والشام، والعراق»[(١)].

وجاء في شرحه «منح الجليل»[(٢)].

«ووقفت.. الأرض غير الموات، وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب، والمبنية دورًا ونحوها».

وقال في «الشرح الصغير»[(٣)]:

«ووقفت الأرض غير الموات من أرض الزراعة بمجرد الاستيلاء عليها.. كأرض مصر والشام والعراق من كل ما فتح عنوة».

ومكة فتحت عنوة عند المالكية.

قال القرافي في أثناء حديثه عن كراء دور مكة وبيعها:

«ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة»[(٤)].

٢ ـ حكم بيع دور مكة:

اختلف[(٥)] الفقهاء في بيعها على أقوال:

---

(١) ج٣، ص١٨٠ ـ ١٨٢.
(٢) ج٣، ص١٨٠.
(٣) ج١، ص٧٦٢.
(٤) الفروق، ج٤، ص٤.
(٥) ذكر أكثر الفقهاء أن السبب في الاختلاف في حكمها يرجع إلى كونها فتحت صلحًا أو عنوة، انظر في ذلك: الفروق، ج٤، ص٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٠٤، المنهاج، ج٤، ص٢٣٦، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج٢، ص٩٥٢، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٧٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٨٩، الإفصاح، ج١، ص٣٥٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٢١، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٨. =

القول الأول: يصح البيع، وبه قال الشافعية[١]، والظاهرية[٢]، وأبو حنيفة في إحدى الروايات اختارها صاحباه[٣]، والإمام مالك في رواية[٤]، والإمام أحمد في الرواية غير المشهورة عنه[٥].

القول الثاني: لا يصح البيع، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه[٦]،

= وقد تبيّن لي أن ثمة سببًا آخر قد أشار إليه بعض العلماء هو: كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع الناس، فمكة تختص عن سائر البلاد بكونها: دار النسك، ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرمًا سواء العاكف فيه والباد. راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢١٢، زاد المعاد، ج٢، ص١٧٤، القواعد لابن رجب، ص٢٨٨، فتح الباري، ج٨، ص١٢، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، ص١٦٧.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٦٤، المهذب، ج١، ص٢٦٩، المجموع، ج٩، ص٢٤٨، روضة الطالبين، ج٣، ص٣١٨، ج١٠، ص٢٧٥، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج٢، ص٩٥٢، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦، نهاية المحتاج، ج٨، ص٧٥.

(٢) المحلى، ج٧، ص٤١١، ج٩، ص٦٩٥.

(٣) فتاوى قاضيخان، ج٢، ص٢٨٢، الهداية، ج٨، ص١٢٩، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٥١، كشف الحقائق، ج٢، ص٢٣٧، شرح متن الوقاية لصدر الشريعة، ج٢، ص٢٣٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٧، الدر المنتقى، ج٢، ص٥٤٧.

(٤) المقدمات الممهدات، ص٦٦٧، الفروق، ج٤، ص٤، تهذيب الفروق، ج٤، ص١٠، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٠٤، قرة العين، ص٢٦٧.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٩١، المقنع، ج٢، ص٩، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٦، المغني، ج٤، ص٢٨٩، الإفصاح، ج١، ص٣٥٥، المحرر، ج٢، ص١٨٠، المبدع، ج٤، ص٢١، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٩.

(٦) فتاوى قاضيخان، ج٢، ص٢٨٢، الهداية، ج٨، ص١٢٩، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦، كشف الحقائق، ج٢، ص٢٣٧، شرح متن الوقاية لصدر الشريعة، ج٢، ص٢٣٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٧، الدر المنتقى، ج٢، ص٥٤٧.

ومالك في رواية[١]، وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٢]، وممن قال بهذا القول: عطاء، ومجاهد، وسفيان الثوري[٣]، وأبو عبيد[٤].

القول الثالث: يكره البيع، وبه قال الإمام مالك في رواية[٥].

القول الرابع: يصح بيع البناء دون الأرض، وبه قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه[٦]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[٧].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل على القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾[٨].

وجه الاستدلال بالآية:

أن الله سبحانه وتعالى قد أضاف الديار إلى أصحابها، في قوله تعالى:

---

(١) المقدمات الممهدات، ص٦٦٧، الفروق، ج٤، ص٤، تهذيب الفروق، ج٤، ص١٠، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٠٤، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، ص١٦٨.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٨٩، الإفصاح، ج١، ص٣٥٥، المقنع، ج٢، ص٩، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٧، المحرر، ج٢، ص١٨٠، المبدع، ج٤، ص٢١، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٨، الإقناع، ج٢، ص٦٣.

(٣) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٤٩.

(٤) الأموال، ص٦٨، المغني، ج٤، ص٢٨٨.

(٥) المقدمات الممهدات، ص٦٦٧، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٠٤.

(٦) فتاوى قاضيخان، ج٢، ص٢٨٢، الهداية، ج٨، ص١٢٩، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦، كشف الحقائق، ج٢، ص٢٣٧، شرح متن الوقاية لصدر الشرعية، ج٢، ص٢٣٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٧.

(٧) زاد المعاد، ج٢، ص١٧٥.

(٨) سورة الحشر، آية: ٨.

﴿مِّن دِيَـٰرِهِمْ﴾، والإضافة تقتضي الملك[١]، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم[٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مناظرته لإسحاق بن راهوية في تأجير دور مكة بعد إيراده الآية: أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟

فقال له إسحاق: إلى مالكين.

قال الشافعي: قول الله أصدق الأقاويل[٣].

مناقشة هذا الاستدلال:

قد يناقش هذا الاستدلال بأن الإضافة لليد والسكنى[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[٥] فلا تفيد الملك بل يكون لهم حق الانتفاع بها بالسكنى فيها، وليس لهم حق المعاوضة عليها بالبيع.

وقد أجيب على هذه المناقشة:

بأن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال شخص: هذه الدار لزيد، حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد لم يقبل[٦].

الدليل الثاني: ما رواه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين». متفق عليه[٧].

---

(١) المجموع، ج٩، ص٢٤٩، زاد المعاد، ج٢، ص١٧٥.
(٢) فتح الباري، ج٣، ص٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٣) المجموع، ج٩، ص٢٥٠.
(٤) المجموع، ج٩، ص٢٤٩.
(٥) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.
(٦) المجموع، ج٩، ص٢٤٩.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ج٢، ص١٨١، =

وجه الاستدلال بالحديث:

أنه قد دلَّ الحديث على أن دور مكة مملوكةٌ لأهلها تورث عنهم، ويصح لهم بيعها والتصرف فيها[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلالُ بالحديث بأنه:

لا يدل على ميراث الأرض، لاحتمال جريان الإرث على الأبنية دون الأراضي، كما لو كانت الأراضي موقوفةً، والأبنية عليها مملوكة[٢].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن:

الحديث يدل على ميراث الأرض قطعًا؛ إذ قد ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، والرباع: جمع ربع: وهو الدار والمحلة والمنزل، كذا في «القاموس» وغيره.

ولا شك أنَّ كلاًّ من الدار والمحلة والمنزل اسمٌ لما يشمل البناء والعرصة التي هي الأرض، فكان معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟»: ما ترك لنا شيئًا من البناء والأرض، فدلَّ الحديث على ميراث الأرض[٣].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصَّة فتح مكة قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت[٤] خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم،

=صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، ج٩، ص١٢٠ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(١) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٥٠، شرح النووي لصحيح مسلم، ج٩، ص١٢٠، المجموع، ج٩، ص٢٤٩، المغني، ج٤، ص٢٨٩.

(٢) نتائج الأفكار، ج٨، ص١٣٠.

(٣) نتائج الأفكار، ج٨، ص١٣٠.

(٤) كذا في هذه الرواية وفي رواية أخرى عند مسلم أيضًا: أبيحت. =

قال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن..». رواه مسلم(١).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ قد أضاف دورَ مكةَ إلى أهلها في قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، فدل ذلك على ملكهم لها، لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز(٢).

الدليل الرابع: الأثر: وقد استدلوا على صحة البيع من الأثر بما يلي:

١ ـ ما رواه البيهقي: «أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربع مائة». وفي رواية بأربعة آلاف درهم(٣).

وهذا الأثر المشهور صريح في أن دور مكة ملكٌ لأهلها فيصح لهم بيعها(٤).

٢ ـ ولأن معاوية رضي الله عنه اشترى من حكيم بن حزام دارين بمكة، إحداهما بستين ألفًا، والأخرى بأربعين ألفًا(٥).

= قال النووي في شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص١٢٧: وهما متقاربان: أي: استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج١٢، ص١٢٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص١٢٧.

(٣) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، ج٦، ص٣٤.

(٤) المجموع، ج٩، ص٢٤٩، المغني، ج٤، ص٢٨٩، المبدع، ج٤، ص٢١.

(٥) ورد الاستدلال به في المغني، ج٤، ص٢٨٩، المبدع، ج٤، ص٢١.
ولم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى، ج٦، ص٣٥ بسنده قال: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبدالله بن=

مناقشة الاستدلال بهذين الأثرين:

ناقش الاستدلال بهما صاحب «المبدع»[(١)]، فقال: «إن ذلك كان على سبيل الاستنقاذ، مع أن عمر اشترى ذلك لمصلحة، وجعله سجنًا، يؤيده فعله ذلك في أرض السواد».

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهة نظري بأمور:

الأول: أن قوله: «إن ذلك كان على سبيل الاستنقاذ» غير مسلَّم؛ لأن الاستنقاذ يكون في شراء المسلم الأرض من الكافر، أما شراء المسلم الأرض من المسلم فلا يكون استنقاذًا للأرض.

الثاني: أن قوله: إنَّ شراء عمر الدار كان لمصلحة عامة حيث جعلت سجنًا لا يدل على تخصيص الجواز بهذه الحالة فقط؛ لأنه لا دليل على التخصيص؛ إذ الأصل العموم حتى يرد ما يدل على التخصيص.

الثالث: أن قوله: يؤيده فعله ذلك في أرض السواد، هو محل نظر لأمرين:

الأول: أن فعل عمر في أرض السواد قد اختلف فيه، فمنهم من قال: إن تركه قسمة سواد العراق يدل على أنه جعله وقفًا، ومنهم من قال: إن تركه له في أيدي أصحابه كان على سبيل التمليك، كما سبق بيان ذلك.

الثاني: أنه لا يصح أن تلحق أرض مكة بأرض سواد العراق؛ لأن مكة قد اختلف في فتحها هل كان صلحًا أو عنوة، وأما العراق فلا خلاف أنها فتحت عنوة.

ولأن مكة قد اختصت عن سائر البلاد بكونها دارَ النسك ومتعبدَ الخلق.

=الزبير يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها، فقال: هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم، فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، قال: فقال اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى، يعني الدراهم.

(١) ج٤، ص٢١.

الدليل الخامس: الإجماع: وبيانه: أن الصحابة ﷺ كانت لهم دورٌ بمكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم بالبيع وغيره من غير إنكار فكان إجماعًا[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله في أثناء استدلاله لهذا القول:

«ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره فهي في يد أعقابهم.. ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر فكان إجماعًا، وقد قرره النبي ﷺ بنسبة دورهم إليهم فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»[(٢)]، وأقرَّهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحدًا عن داره، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء، حتى أن عمر رضي الله عنه مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار السجن لم يأخذها إلا بالبيع»[(٣)].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشة دعوى الإجماع عل صحة بيع دور مكة أن هذه الدعوى محل نظر؛ لأن الخلاف في المسألة مشهورٌ، فلو كانت من المسائل المتفق عليها لما جاز مخالفة الإجماع. والله أعلم.

الدليل السادس: القياس: وقالوا في تصويره: إنها أرضٌ حيَّة ليست موقوفة فجاز بيعها قياسًا على غيرها من الأرض[(٤)].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٦٤، المغني، ج٤، ص٢٨٩.
(٢) سبق تخريجه، ص٢٠٣.
(٣) المغني، ج٤، ص٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٤) المجموع، ج٩، ص٢٥٠، الكافي في فقه الإمام أجمد، ج٢، ص٦، المغني، ج٤، ص٢٩٠.

ويناقش بأن قولهم: إنها غير موقوفة، محل نظر؛ لأن من العلماء من قال بوقفها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال بالآية:

أن قوله سبحانه وتعالى في الآية: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، المراد به: جميع الحرم، لكثرة إطلاقه عليه في النصوص[(٢)]، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٤)].

مناقشة الاستدلال بالآية:

نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ جميع الحرم، بل المراد به المسجد خاصة، وهو الذي حول الكعبة، ولو كان المراد به: جميع أرض الحرم، لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة، ولا ينحر فيها البدن، ولا يلقى فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة[(٥)].

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٥.

(٢) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٥١. المجموع، ج٩، ص٢٤٨، أضواء البيان، ج٢، ص٣٧٩.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١.

(٤) سورة: التوبة، آية: ٧.

(٥) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٥١، المجموع، ج٩، ص٢٤٨، أضواء البيان، ج٢، ص٣٨١.

قال ابن خزيمة:

«لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالمًا منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد. والله أعلم»[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[(٢)].

وجه الاستدلال بالآية:

أن المراد بالبلدة: مكة، وقد بيَّنت الآية أنَّ الربَّ سبحانه حرمها[(٣)]، والمحرَّم لا يجوز بيعه[(٤)].

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بأن المراد: حرَّم صيدَها، وشجرها، وخلاها، والقتال فيها، كما بيّنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة[(٥)].

الدليل الثالث: ما رواه عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ « مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها». أخرجه البيهقي[(٦)].

---

(١) فتح الباري، ج٣، ص٤٥١.
(٢) سورة النمل آية: ٩١.
(٣) فتح القدير للشوكاني، ج٤، ص١٥٦.
(٤) المجموع، ج٩، ص٢٤٨، أضواء البيان، ج٢، ص٣٧٩.
(٥) المجموع، ج٩، ص٢٥١، فتح القدير للشوكاني، ج٤، ص١٥٦، أضواء البيان، ج٢، ص٣٨١.
(٦) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، ج٦، ص٣٥.

فقد نصَّ في الحديث على النهي عن بيع رباع مكة، والنهي يقتضي التحريم.

مناقشة الاستدلال بالحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه. وإسماعيل ضعيف، وأبوه غير قوي.

قال البيهقي في السنن الكبرى[١]: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه كذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»[٢] ضعيف.

وقال عنه الذهبي: ضعَّفه غير واحد، ثم عدَّ من مناكيره:

حديث: مكة مناخ لا تباع رباعها[٣].

وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيفه هو وأبوه فقال: هو ضعيف باتفاق المحدثين، واتفقوا على تضعيف إسماعيل، وأبيه إبراهيم[٤].

الإجابة عن هذه المناقشة:

تعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيفه لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بما نصه:

«ذكر فيه حديثًا في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فضعف إسماعيل، وقال عن أبيه: غير قوي، ثم أسنده من وجه آخر، ثم قال: رفعه وهم، والصحيح موقوف.

---

(١) ج٦، ص٣٥.
(٢) ج١، ص٦٦.
(٣) ميزان الاعتدال، ج١، ص٢١٢.
(٤) المجموع، ج٩، ص٢٥١، أضواء البيان، ج٢، ص٣٨١.

قلت: أخرج الحاكم في «المستدرك»[١] هذا الحديث من الوجهين اللذين ذكرهما البيهقي، ثم صحَّح الأول، وجعل الثاني شاهدًا عليه»[٢].

دفع هذه الإجابة:

وقد ردَّ هذه الإجابة صاحب «أضواء البيان» فقال:

«لا يخفى سقوط اعتراض ابن التركماني هذا على الحافظ البيهقي في تضعيفه.. لأن تصحيح الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث ضعيف لا يصيره صحيحًا.

وكم من حديث ضعيف صحَّحه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ وتساهله رَحِمَهُ اللَّهُ في التصحيح معروف عند علماء الحديث، وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي قد يكون للمناقشة في تضعيف الحديث به وجه؛ لأن بعض العلماء بالرجال وثقه، وهو من رجال مسلم....

أما ابنه اسماعيل فلم يختلف في أنه ضعيف، وتضعيف الحديث به ظاهر لا مطعن فيه.

وقال فيه ابن حجر في «التقريب» ضعيف، فتصحيح هذا الحديث لا وجه له»[٣].

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها. «أخرجه الحاكم والدارقطني»[٤].

---

(١) ج٢، ص٥٣.

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني، ج٦، ص٣٥.

(٣) أضواء البيان، ج٢، ص٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب البيوع، باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها، ج٢، ص٥٣، وسكت عنه وجعله شاهدًا لحديث ابن مهاجر، الذي سبق إيراده في الدليل الثالث.
وأخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب البيوع، ج٣، ص٥٧.
وقال بعد روايته له: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووهم أيضًا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

وهذا تصريح بتحريم بيع رباع مكة[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش الاستدلالُ بالحديث بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: ضعف إسناده، فإن فيه ابنَ أبي زياد، وهو ضعيف.

والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبدالله بن عمرو، وقالوا: رفعه وهم قاله الدارقطني، وأبو عبد الرحمن السلمي، والبيهقي[(٢)].

الدليل الخامس: ما رواه عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع في زمان رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكنَ، ومن استغنى أسكن. أخرجه ابن ماجه والبيهقي[(٣)].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال به من وجهين:

---

(١) الهداية، ج٨، ص١٢٩، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦، كشف الحقائق، ج٢، ص٢٣٨، المجموع، ج٩، ص٢٤٩، أضواء البيان، ج٢، ص٣٧٩.

(٢) المجموع، ج٩، ص٢٥١، أضواء البيان، ج٢، ص٣٨١.
وجاء في التعليق المغني على الدارقطني، ج٣، ص٥٧ ـ ٥٨ ـ بعد إيراده لسند الحديث قوله: «وذكر ابن القطان، حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووهم أيضًا في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن مونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد ـ وهو الصواب ـ عن أبي نجيح عن ابن عمرو، قوله: وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن». انتهى.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة، ج٢، ص٣٠٧، حديث رقم: ٣١٠٧. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، ج٣، ص٣٥.
وأخرجه: الدارقطني في «السنن» كتاب البيوع، ج٣، ص٥٨ ـ ٥٩.

أحدهما: أنه منقطع، قاله البيهقي[(١)].

والثاني: ما قاله البيهقي أيضًا وجماعة من الشافعية، وغيرهم:

إن المراد في الحديث: الإخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعًا وجُودًا.

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث، والبيع فيها[(٢)].

الإجابة عن هذه المناقشة:

وقد تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي»[(٣)] البيهقي في قوله عن الحديث إنه منقطع بقوله:

«هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صاحبي، كذا ذكره علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعًا على ما عرف به، وفيه تصريح عثمان بالسماع عن علقمة، فمن أين الانقطاع؟».

دفع هذه الإجابة:

وقد ردَّت هذه الإجابة بأن «الانقطاع من حيث إن علقمة بن نضلة تابعي صغير، وزعم الشيخ ابن التركماني، أنه صحابي غير صحيح، وقد قال عنه ابن حجر في «التقريب»[(٤)]: علقمة بن نضلة.. تابعي صغير، أخطأ من عدَّه في الصحابة، وإذن فوجه انقطاعه ظاهر»[(٥)].

---

(١) السنن الكبرى، ج٦، ص٣٥.
(٢) السنن الكبرى، ج٦، ص٣٥، المجموع، ج٩، ص٢٥١، أضواء البيان، ج٢، ص٣٨١.
(٣) الجوهر النقي، ج٦، ص٣٥.
(٤) ج٢، ص٣١.
(٥) أضواء البيان، ج٢، ص٣٨٣.
وقال ابن حجر في فتح الباري، ج٣، ص٤٥٠، عند قول البخاري: «باب توريث مكة=

الدليل السادس: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألَا نبني لك بمنى بيتًا أو بناء يظلك من الشمس قال:

«لا. إنما هو مناخ من سبق إليه». أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

فقد نهى رسول الله ﷺ أن يجعل له فيها شيئًا يستظل به، لأنها مناخ من سبق، ولأن الناس كلهم فيها سواء.

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش النووي الاستدلال بحديث عائشة قائلًا: وأما حديث عائشة رضي الله عنها فإن صح كان محمولًا على الموات من الحرم، ومواضع نزول الحجيج، وهو ظاهر الحديث[(٢)].

ويظهر أن الإمام النووي في هذه المناقشة قد فرّق بين أرض الحرم المحياة وموات الحرم، فحمل الحديث على الموات ومواضع نزول الحجيج.

والأولى أن يناقش الحديث بأنه ليس في محل النزاع؛ لأن النزاع في مكة، والحديث في حكم البناء في منى.

=وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة». أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: «توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن». أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال.

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ج٢، ص٥٢١ ـ ٥٢٢.
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، ج٣، ص٢٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، ج٢، ص١٠٠٠، حديث رقم: ٣٠٠٦.
وأخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٢، ص٢٢٠).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب المناسك، باب منى مناخ من سبق، ج١، ص٤٦٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) المجموع، ج٩، ص٢٥١.

قال «المحب الطبري»: لما تكلم على هذا الحديث، وقد احتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ثم قال:

قلت: «فيحتمل أن يكون ذلك مخصوصًا بمنى لمكان اشتراك الناس في النسك المتعلق بها، فلم يرَ رسولُ الله ﷺ لأحد اقتطاع موضع فيها لبناء ولا غيره، بل الناس فيها سواء، وللسابق حق السبق، وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة إلحاقًا بها»[(١)].

وعلى التسليم بأن الحديث يشمل مكة المكرمة؛ فقد أجاب عنه الخطابي بجواب آخر فقال ـ بعد أن ذكر أنه قد يحتج به من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها ـ ما نصه:

«وقد قيل: إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة، فإنها دارٌ تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطنًا أو يبنوا فيها بناء. والله أعلم»[(٢)].

الدليل السابع: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى حرَّم مكة يوم خلقها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها. الحديث متفق عليه»[(٣)].

---

(١) نقلًا عن بحث اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء الصادر في حكم البناء في منى. (ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص٢٤١).

(٢) معالم السنن، ج٢، ص٢٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، ج٣، ص١٨، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ج٩، ص١٢٣، (صحيح مسلم بشرح النووي).

وجها الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ قد أخبر في هذا الحديث أن مكة حرام، وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلًا للتمليك[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن مناقشته بما سبق بيانه من أن كونها حرامًا المراد به: تحريم صيدها، وشجرها، وخلاها، والقتال فيها، كما هو ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في معناها.

الدليل الثامن: أن مكة فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، فصارت وقفًا على المسلمين، فحرم بيعها كسواد العراق.

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا الدليل مبنيٌّ على أن ما فتح عنوة يصير وقفًا على المسلمين، وهذه مسألة خلافية، قد سبق ترجيح غير هذا القول.

الثاني: أن هذا الدليل مبني على أنه لا فرق بين مكة وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة، وهذا محل نظر؛ لأن مكة تختص عن سائر البلاد بكونها دارَ النسك، ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرمًا سواء العاكف فيه والباد.

الثالث: عدم التسليم بأن مكة فتحت عنوة، بل فتحت صلحًا.

وهذا الوجه هو محل نظر، لأن الراجح أنها فتحت عنوة[٢].

الدليل التاسع: القياس:

وقالوا في تصويره:

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦.

(٢) راجع أدلة فتحها صلحًا أو عنوة في المصادر التالية:

إن مكة بقعة من الحرم، فلا يصح بيعها قياسًا على المسجد الحرام نفسه[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن المساجد محرمة لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها، ولهذا في سائر البلاد يصح بيع الدور دون المساجد[٢].

دليل القول الثالث:

القول الثالث يرى أصحابه أن بيع دور مكة مكروه، وهو مروي عن الإمام مالك، وقد أشار القرافي إلى دليل هذا القول فقال: الكراهة لتعارض الأدلة[٣]. فكأنه حمل أدلة من قال بالمنع على الكراهة فقط.

وقد قالوا: إن هذه الكراهة على بابها، أي: للتنزيه[٤].

والذي يظهر أن هذا القول لا يختلف كثيرًا عن القول الأول، فإن من القائلين بالصحة من صرح بأنه خلاف الأولى. قال في «المجموع»[٥].

قال الروياني: لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلا أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف، وهذا الذي ادَّعاه من الكراهة غريبٌ في كتب

شرح صحيح مسلم للنووي، ج١٢، ص١٣٠، فتح الباري، ج٨، ص١٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٠٩، زاد المعاد، ج٢، ص١٧٢.

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٦، الهداية، ج٨، ص١٢٩، كشف الحقائق، ج٢، ص٢٣٩، المجموع، ج٩، ص٢٤٩.

(٢) المجموع، ج٩، ص٢٥١.

(٣) الفروق، ج٤، ص٤.

(٤) تهذيب الفروق، ج٤، ص١١.

(٥) ج٨، ص٢٥١.

أصحابنا، والأحسن أن يقال: هو خلاف الأولى، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا نهي[(١)].

أدلة القول الرابع:

استدل المرغيناني على جواز بيع البناء دون الأرض فقال: «ولأبي حنيفة قوله ﷺ: «ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث»[(٢)].

ولأنها حرة محترمة، لأنها فناء الكعبة وقد ظهر آية التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، فكذا في حق البيع.

بخلاف البناء، لأنه خالص ملك الباني»[(٣)].

وقد رأى ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[(٤)]: أن هذا القول فيه جمع بين أدلة القائلين بالجواز، وأدلة القائلين بالمنع.

فقال ـ بعد أن ساق أدلة الفريقين ـ:

«فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت.. وقد

---

(١) وقد وافق الزركشي من الشافعية الروياني في القول بالكراهة، وردَّ على النووي، جاء في مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٦، قال الروياني: ويكره بيعها وإجارتها للخروج من الخلاف، ونازعه المصنف في مجموعة، وقال: إنه خلاف الأولى، لأنه لم يرد فيه نهي مقصود، والأول كما قال الزركشي: هو المنصوص، بل اعترض على المصنف فإنه صرّح بكراهة بيع المصحف والشطرنج، ولم يرد فيهما نهي مقصود.

(٢) سبق تخريجه من حديث عبدالله بن عمرو، ص٢٠٩.

(٣) الهداية، ج٨، ص١٢٩.

(٤) ج٢، ص١٧٥.

صرّح أربابُ هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض. ذكره أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله».

ثم قال: «وإنما جاز البيع؛ لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخصّ به من غيره، وهو البناء».

المناقشة:

يناقش ما استدل به على هذا القول بما يلي:

أولًا: الاستدلال بقوله ﷺ «ألا إن مكة حرام لا تباع رباعها» قد سبقت مناقشته، وأنه ضعيف من حيث الإسناد، وأن الصواب فيه أنه موقوف على عبدالله بن عمرو.

ثانيًا: أن الاستدلال على منع بيع أرض مكة بأن: مكة بقعة محترمة، فلا يصح بيعها لذلك: يقال عنه: أما كونها محترمة فلا خلاف فيه، وأما منع بيعها لأجل ذلك فهو محل نظر، فاحترامها شيء، وبيع أرضها شيء آخر؛ إذ ليس في البيع ما ينافي كونها محترمة.

ثالثًا: ما ذكره ابن القيم بأن هذا القول يجمع بين الأدلة، هو محل نظر، لأن أدلة المجوزين للبيع عامة تشمل الأرض والبناء، فحملها على البناء خاصة لا بدَّ له من دليل خاص يصرف العموم عن مقتضاه. والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال وما أورد عليها من مناقشة يظهر لي رجحان القول الأول القائل بصحة بيع أرض مكة وبنائها وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: قوة أدلة هذا القول، فهي أدلة من الكتاب، والسنّة، والأثر، والإجماع، والقياس، وأن ما أورد على بعضها من مناقشة قد أُجيب عنه.

السبب الثاني: ضعف استدلال الأقوال الأخرى، وأنها لا تقوى على إثبات ما ذهبوا إليه، كما ظهر ذلك في أثناء مناقشتها.

السبب الثالث: أن كثيرًا من فقهاء المذاهب الأربعة قد نقلوا جريان الفتوى والعمل على صحة بيع أرض مكة، ولو كان محرَّمًا بيع أرضها لما جرى عليه العمل في مختلف العصور من غير إنكار.

جاء في «تبيين الحقائق»[١]:

«وقد تعارف الناس بيعَ أراضيها، والدور التي فيها من غير نكير، وهو من أقوى الحجج».

وقال في «الدر المنتقى»[٢] مستدلًا على جواز بيعها.

لأن الناس يتبايعون في أراضيها ودورها في سائر الأمصار من غير إنكار، وهو من أقوى الحجج، ثم ذكر أن به يفتى.

وجاء في «تهذيب الفروق»[٣] في أثناء ذكر الروايات عن الإمام مالك: «.. والثانية الجواز... وهو مروي عن مالك.. وهو أشهر الروايات، وهو المعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة».

وفي «مغني المحتاج»[٤].

«وفتحت مكة صلحًا، لا عنوة... فدورها وأرضها المحياة ملك يباع؛ إذ لم يزل الناس يتبايعونها...».

وقال في «المغني»[٥]:

---

(١) ج٦، ص٢٩.
(٢) ج٢، ص٥٤٧.
(٣) ج٤، ص١٠ ـ ١١.
(٤) ج٤، ص٢٣٦.
(٥) ج٤، ص٢٩٠.

«ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر...».

السبب الرابع: أنَّ الحاجة تدعو إلى القول بصحة بيعها، وفي منع بيعها ضيق وحرج على الناس، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمان طويل، والحاجة من البائع والمؤجر والمشتري والمستأجر تدعو إلى ذلك جدًا، وفي المنع من ذلك ضيق وحرج، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة»[(١)].

* * *

المطلب الخامس: حكم بيع أرض المناسك وأرض الحرم عدا مكة:

يتناول الحديث في هذا المطلب بقيةَ أرض الحرم[(٢)]، وأرض المناسك.

فأمَّا أرض بقية الحرم، فقد نصَّ كثيرٌ من الفقهاء على أن حكمها حكمُ أرض مكة[(٣)]، فيجري فيها الخلافُ السابق.

---

(١) المختارات الجلية، ص٧٠ ـ ٧١.

(٢) الحرم: هو: ما طاف بمكة من جوانبها.
وحده من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال.
ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال.
ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال.
ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال.
ومن طريق جده منقطع العشائر، على عشرة أميال.
فهذا حدُّ ما جعله الله حرمًا لما اختص به من التحريم وبايَن بحكمه سائر البلاد. الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٦٤ ـ ١٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) المهذب، ج١، ص٢٦٩، المجموع، ج٩، ص٢٤٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى،=

وأما بقاع المناسك، فلا يصح بيعها سواء كانت داخل مكة كموضع السعي، أو خارجها داخل الحرم كمنى، أو خارج الحرم كعرفة(١).

قال ابن القيم: «... فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة، والسعي، ومنى وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحدٌ دون أحدٍ، بل هي مشتركة؛ إذ هي محلُّ نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه»(٢).

=ص١٩١، الإقناع، ج٢، ص٦٣، التنقيح المشبع، ص١٢٣، الإنصاف، ج٤، ص٢٩٠، المبدع، ج٤، ص٢٢، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٤، كشاف القناع، ج٣، ص١٦٠، حاشية المقنع، ج٢، ص١٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ج٤، ص٣٤٥.

(١) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٥٠، المغني، ج٤، ص٢٩٠، الإقناع، ج٢، ص٦٣، الإنصاف، ج٤، ص٢٨٩، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٤، كشاف القناع، ج٤، ص١٦٠، أضواء البيان، ج٢، ص٣٨٣.

(٢) زاد المعاد، ج٢، ص١٧٤.

ويلاحظ أنَّ بعض العلماء قد أشار إلى وجود خلاف في منى ومزدلفة وعرفة. قال ابن عساكر بعد إخراجه لحديث «لا إنما هو مناخ من سبق»: ومفهوم هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوز إحياء شيء من مواتها، ولا تملك جهة من جهاتها، فلا ينبغي لأحد أن يختصَّ بمكان من أماكنها دون غيره فيحظر عليه حظارًا، أو يتخذه دارًا، وأهل مكة وسواهم في ذلك سواء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾، والضمير في قوله (فيه) مختلف بين أهل العلم، فمن قال أراد به جميع الحرم، وهو الأكثر منع من جواز إحياء مواتها وتملكها، ومن ملك منها شيئًا قبل ذلك كان هو وسواه في منافعه سواء، فلا يجوز له بيعه ولا كراؤه.

ثم قال: ومن تأول الآية على المسجد أجاز بيع دورها وكراءها، وبه قال أبو يوسف والشافعي، وكره مالك على جميعهم البيع والكراء، وفي جواز إحياء موات عرفة ومزدلفة اختلاف بين أهل العلم، وما ذكرناه في منى أولى بالمنع لقوله ﷺ: «إنما هو مناخ لمن سبق»، وإنما في كلام العرب لإثبات المذكور ولنفي ما سواه. والله سبحانه وتعالى أعلم...

ونقل عن الشافعي: أنه بنى بمنى مضربًا ينزل فيه أصحابه إذا حجّوا، روى ذلك عنه أبو ثور وهو أحد رواة القديم، وتمسك به بعضُهم على جواز البناء بمنى، وفي العمل به على تقدير صحته عن الشافعي نظر لأمرين: =

وقد استدلوا على عدم صحة بيعها بالسنّة، والإجماع، والقياس:

فأما السنّة:

فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتًا أو بناء يظلك من الشمس، فقال: «لا. إنما هو مناخ من سبق إليه». أخرجه أحمد وأبو داود[1].

=**أحدهما**: أن الشافعي قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. والحديث الوارد في النهي عن البناء بمنى تقوم به الحجة؛ لأن الترمذي حسَّنه، وأبا داود سكت عنه، فهو في معنى الصحيح لقيام الحجة به على ما هو مقررٌ في علم الحديث، فالشافعي حينئذٍ يقول به ويصير ذلك مذهبه ومذهب تابعيه، ومثل هذا لا ينكر لأنه وقع للنووي مثله في غير مسألة...

والأمر الثاني: أنه لا ريب في أن الشافعيَّ على تقدير ثبوت بنائه بمنى لم يكن يحجر بناءه بمنى عن أحد ولا يأخذ على النزول فيه أجرًا، وإنَّ بناءه بمنى لأجل الارتفاق به من جهة الظل وصيانة الأمتعة وشبه ذلك فلا يقاس عليه من لم يقصد ببنائه إلا الاختصاص بنزوله وأخذ الأجرة على نزوله كما هو الغالب من أحوال أهل العصر، وإلحاق من هو بهذه الصفة لمن حسنت نيته عند الشافعي لا يحسن.

وأما الشيخ نجم الدين عبد الرحمن يوسف الأصفوني الشافعي مؤلف مختصر الروضة، فقد أفتى أن منى كغيرها في جواز بيع دورها وإجارتها.

وقد أجيب عن ذلك بأنه غير سديد نقلًا ونظرًا:

أما النقل فلمخالفته مقتضى الحديث وكلام النووي وابن عساكر والمحب الطبري وغيرهم.

وأما النظر فلأن أعظم ما يمكن أن يتمسك به في ذلك كون موات الحرم يجوز إحياؤه، ومنى من الحرم فيملك ما أُحيي فيها ويجري فيها أحكام الملك. وهذا لا يستقيم: لأن في منى أمرًا زائدًا يقتضي عدم إلحاقها بموات الحرم، وهو كونها متعبدًا ونسكًا لعامة المسلمين، فصارت كالمساجد وغيرها من المسبلات، وما هذا شأنه لا اختصاص فيه لأحد إلا بالسبق في النزول لا بالبناء؛ إذ هو ممتنع، فالبناء بمنى ممتنع حينئذٍ، ولا يملك، ولا يكون كغيره مما يصح تملكه ويجري فيه حكم البناء بعرفة لمساواتها لعرفة في السبب الذي لأجله امتنع البناء بعرفة على الأصح فمنى كذلك. نقلًا عن بحث أعدته اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية نقله الدكتور محمد بن علي السميح، في ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(١) ج٢، ص٣١.

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ نهى أن يجعل له بمنى بيتًا؛ لأنه ليس مختصًّا بأحد دون آخر من الناس إنما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس وكلهم فيها سواء فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيًا به ﷺ فتضيق على الناس، فالاختصاص في منى بالسبق إلى الموضع لا بالبناء[(١)].

وأما الإجماع:

فقد نقله أكثر من واحد من أهل العلم:

قال ابن عقيل:

«والخلاف في غير مواضع النسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد بغير خلاف»[(٢)].

وقال في «أضواء البيان»[(٣)]:

«أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها.

والظاهر أن ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلًا، لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج.

فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله..».

---

(١) ج٢، ص٣١.
(٢) ج٢، ص٣١.
(٣) ج٢، ص٣١.

وأما القياس:

فقد قالوا في تصويره:

إنه لا يصح بيع أرض المناسك قياسًا على المساجد، بل هي أولى لعموم نفعها[(١)].

هذا، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارين في هذا الشأن:

القرار الأول برقم: ٣٥ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ.

القرار الثاني برقم: ٥٦ وتاريخ ٨/ ١٠/ ١٣٩٧هـ.

وقد تضمن القرار الثاني نصَّ ما يحتاج إليه من القرار الأول فأكتفي بإيراد القرار الثاني ونصه:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من يوم ٧/ ١٠/ ١٣٩٧هـ على كتاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٦٢ في ٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ المتضمن أمر جلالة الملك ـ وفقه الله ـ بإحالة موضوع النظر في إزالة المباني المنشأة في منى لتتاح الفرصة لحجاج بيت الله الحرام لاستغلال أماكن تلك الأبنية، وقد تضمن الأمر دراسة هذا الموضوع، وإصدار القرار النهائي في أمر هذه المباني.. ورجع إلى ما سبق له إصداره في الدورة السادسة بشأن مباني منى بالقرار رقم (٣٥ في ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ) الذي صدر بعد دراسة وافية واطلاع على الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم القاضي بمنع البناء في أرض منى

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٤، ص٥٠، الإقناع، ج٢، ص٦٣، كشاف القناع، ج٣، ص١٦٠، حاشية الروض المربع، ج٤، ص٣٤٥.

باتفاق أعضاء الهيئة والإذن بالبناء في سفوح الجبال من قبل الأكثرية والذي جاء فيه ما نصه:

بالنسبة للبناء في منى، فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها، لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف، ونظرًا لأن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى، فإن المجلس يقرر بالأكثرية جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقًا عامًا، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة، وقد توقف عن إبداء الرأي في جواز البناء على السفوح عضوا هيئة كبار العلماء صالح اللحيدان، وعبدالله بن غديان.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع.. فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يأتي:

أولًا: تأكيده لقراره الصادر عام ١٣٩٥هـ، المنوه في هذا القرار المتضمن منع البناء في أراضي منى.

ثانيًا: إزالة جميع الأبنية المستحدثة فيه.

ثالثًا: إزالة جميع المباني القديمة في منى وتعويض أصحابها عن الأنقاض.

«وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم»[(١)].

* * *

(١) نقلًا عن ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.